

مجالس الموطأ - 613 - الشيخ سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلمة انه قال - [00:00:10](#) شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسأل الذي سقاه من اين هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من البانها فجعلته في سقائي فهو هذا - [00:00:31](#) فادخل عمر ابن الخطاب يده فاستقاه هذا الاثر قرأنا في الكلام عليه في المجلس الماضي انتهينا على انتهينا من الكلام على الفاظه بقي الحديث على استقاء عمر هذا اللبن هذا رجل سقى لبنا - [00:00:53](#) لقي لبنا من نعم الصدقة من ابل الزكاة جعله في مزاده وسقى من تلك المزادة عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحن الآن نحاول ان نفهم لماذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقيؤه - [00:01:22](#) هذا الرجل الذي سقى عمر اما يعني لا يخلو من حالين اما ان يكون مستحقا للزكاة واما ان يكون غير مستحق لها. طيب انا اقصد الاول الذي سكن فان كان مستحقا للزكاة - [00:01:40](#) فانه جاز له اخذ ذلك اللبن واذا جاز له اخذه جاز له اهداؤه لانه حينئذ ملكه. فلما اهدى منه عمر فان عمر حينئذ يأخذه بوجه صحيح بوجين جائز. لانه وان كان عمر ليس من اهل الزكاة. فان فانه لم يأخذه على وجه الزكاة. انما اخذه - [00:02:00](#) الهدية او الهبة وهذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه روى البخاري ومسلم في صحيحهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي له لحم اهدت له بريرة لحما. بريرة هذه تصدق عليها بلحم - [00:02:24](#) فاهدت منه للنبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل له ولا لآله الصدقة فلما اهدت له منه قيل له يا رسول الله هذا اللحم تصدق به على بريرة. فقال صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية. هي - [00:02:47](#) على وجه الصداقة ونحن اخذناه منها على وجه الهدية هي لم تتصدق به على النبي صلى الله عليه وسلم انما اهدت له. فمثل هذا يعني لما ملك هذا اللبن بوجه صحيح جاز له ان يهدي منه - [00:03:04](#) طيب اذا كان عمر اخذه سائغ لماذا يستقيؤه قال بعضهم قال اهل العلم انه قرأه تورعا. مع جواز اخذه وانا في الحقيقة لم يتضح لي ما هذا الكلام؟ عن اي شيء يتورع عمر - [00:03:19](#) الان اهل العلم طائفة منهم يجيبون عن هذا الذي قلت لكم يقول اقرأه على وجهة الورع ما افهم هذا. لا يتبين لي. ما الذي يتورع عنه عمر شيء يعني انسان يملك شيئا بوجه صحيح اذى منه واطعم منه سقى منه وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يتورع عمر عن شيء فعل مثله رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:39](#) ولم يتضح لان هذا واذا كان هذا الاحتمال اصلا عندي ضعيف. لانه لم يبين لي وجهه تورعي عمر والظاهر ان عمر رضي الله عنه قد علم ان هذا غير مستحق للزكاة - [00:04:09](#) فلما سقى من ذلك اللبن سقى منه وغير مستحق له. فهو انحازه في سقائه لم يملك لأنه حازه بوجه غير صحيح ولذلك استقائه عمر طيب الآن نحن عندنا قضية اخرى - [00:04:24](#) الان اذا اتلف انسان شيئا لانسان هذا الان هذا اللبن هو لأهل الزكاة ولا لا؟ فأتلفه عمر بشربه اتلفه. نحن عندنا في الشرع انه اذا اتلف انسان شيئا لانسان فله منه مخرجا اما ان يعوضه منه واما ان يستحله منه - [00:04:41](#)

طيب عمر لم يصنع شيئا من هذا لا عوض من ذلك اللبن ولا استحل منه اصحابه. لماذا؟ لان ذلك اللبن لم يكن ملكا معين هو لبن ابل صدقة لم يتعين بعد صاحبها ليعوضه عمر او ليستحله. فلذلك لم يكن تعويضا او استحلال. وهذا الوجوه عندي اظهر - [00:05:06](#)

وانما عمر تورعا لان عمر رضي الله عنه لم لم يتعدى هو لم يشربه عامدا عالما وربنا سبحانه يقول وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم. هذا هو الذي عليكم فيه الجناح. اما ما اخطأتم به او ما فعلتم - [00:05:29](#)

علم منكم ولا عمد منكم. فهذا لا جناح عليكم فيه. ومع ذلك عمر يتورع عنه رضي الله عنه هذا الورع ان يحاول الانسان ان يكون الذي يوصله جوفه مما احله ربه - [00:05:53](#)

ليس فيه ما يشوبه من الحرام عمر رضي الله عنه هكذا كان الناس ابو بكر رضي الله عنه فعلى مثل ذلك روى البخاري في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان لابي بكر غلام يخرج له الخراج - [00:06:17](#)

جمعنا ان ابا بكر كان له غلام عبد يعني لكن لا يعني لا يجمل ان يقال هذا عبدي فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول الانسان هذا عبدي وهذا امتي ولكن يقول هذا فتايا وهذه المهم كان له غلام وابو بكر ارسل ذلك الغلام في في يسعى لنفسه - [00:06:39](#)

يكسب لكن بما انه له اشتراه بماله فان له في كسبه رزقا حقا نسبة فداك النسبة تسمى خراجا قالت عائشة كان لابي بكر غلام يخرج له الخراج وكان ابو بكر يأكل من ذلك الخراج - [00:06:59](#)

فجاءه يوما بشيء فاكل منه ابو بكر فقال الغلام هل تدري ما هذا؟ وقال ابو بكر ما هذا قال الغلام تكهنت لإنسان في الجاهلية وما احسن الكهانة الا اني خدعته. هذا كله في الجاهلية - [00:07:18](#)

قال فلقيته فاعطاني بذلك. فهذا الذي اكلت منه قال فادخل ابو بكر يده في فيه بقاء كل شيء في بطنه ابو بكر ما تعمد ان يأكل حراما ثم تعمد ان يتسور محارم ما تعمد ان يتسور محارم الله - [00:07:43](#)

ولكن لا يحب ان يقر في بطنه في ان جيب من خدع احمد وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انهم خرجوا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا رفقاء رفقة مع فلان - [00:08:07](#)

رفقة مع فلان قال ابو سعيد فكنت في رفقة ابي بكر رضي الله عنه. قال ومعنا اعرابي من اهل البادية قال فنزلنا باهل بيت من الاعراب. وفيهم امرأة حامل فقالها الاعرابي - [00:08:28](#)

ايسرك ان تلدي غلاما ان اعطيتني شاة ولدت غلاما قال فاعطته شاة وسجى عليها اساجيع وذبح ذاك الرجل ذاك الاعرابي الشاه لما جلسوا يأكلون قال رجل اتدرون ما هذه الشاة - [00:08:44](#)

واخبرهم الخبر ابو سعيد الخدري رضي الله عنه فرأيت ابا بكر متبرزا متنبلا متقياً كل يعني يخرج من المخارج كلها ما تعسر ان يقيئه فإنه ليخرج عنه الحرام الورع لا يحاسبه ربه بهذا؟ - [00:09:06](#)

لكنه الورع هذا الدين المتين هذا الدين المتين وهذا من خير الدين كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث رواه الحاكم عن ابن مسعود خير دينكم الورع الورع - [00:09:32](#)

وهكذا كان الناس الورع ليس الا تقرب الحرام الورع ان تبقي حائلا بينك وبين حاجزا مسافة بينك وبين الحرام. كانوا يقولون لن لن تبلغ درجة المتقين حتى تترك شيئا من الحلال مخافة ان تقع في الحرام - [00:09:50](#)

هو هذا يتركون شيئا من الحلال مخافة ان يقعوا في الحرام. لن تدرك درجة المتقين حتى تترك شيئا من الحلال مخافة ان تقع في الحرام وهذا الذي يجب على الناس. هذا الذي يجب على المسلم - [00:10:13](#)

ان يكون في دينه الورع حرم الله ان ان يجعل بينه وبين ما حرم الله مسافة يكون فيها شيء قد يكون حلالا وقد يكون شبهاتا يبتعد منه. مخافة ان يولجه ذلك في الحرام - [00:10:31](#)

والحرام ايها الناس لابد من الابتعاد منه. ليشفق امرؤ على نفسه من اقتحام عتبة الحرام الحرام لا خير فيه لا يجوز اكله لا يجوز الانتفاع به وهو شؤم على مقتحمه. شؤم - [00:10:53](#)

روى مسلم في الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله

امر المؤمنين بما امر به المرسلين - 00:11:11

وقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم هذا امر ربنا سبحانه للمرسلين يا ايها الرسول كلوا من الطيبات وعمالوا صالحا وقال للمؤمنين يا ايها الذين امنوا قلوب طيبات ما رزقناكم فامر المؤمنين بما امر به المرسلين - 00:11:27
ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يرفعه يديه الى السماء يا رب يا رب ومأكله حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذوي بالحرام فأنى يستجاب لذلك - 00:11:47

هذا حديث ايها الناس غريب عجيب غريب جدا هذا الحديث ذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اسباب من اسباب اجابة الدعاء اربعة جوانب للاجابة لاجابة الدعاء. اربعة مصوغات لاجابة الدعاء - 00:12:10
ثم ذكر الرجل يطيل السفر والمسافر دعوته مستجابة. والسفر من اسباب اجابة الدعاء. روى احمد وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهم دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم - 00:12:32
فهذا السبب الاول دعوة المسافر وهذا ليس مسافرا. هذا يطيل السفر. فهو اقم لان يجاب السبب الثاني ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر. هذا التبذل والتخشع والتواضع بذكر الشعث والاغبرار - 00:12:53

ولهذا شرع رسول الله صلى في دعاء الإستسقاء حينما يخرج الناس يستسقون ان يخرجوا متبذلين في هيئاتهم هكذا هو صلى الله عليه وسلم فعل السبب الثاني السبب الثالث يرفع يده الى السماء. وقد تعلمون ان ربنا سبحانه - 00:13:14
حي سبحانه رواه ابو داود الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال ان ربكم تبارك وتعالى حيي كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما يطيل السفر اشعث اغبر يرفعه يده الى السماء. يا رب يا رب. السبب الرابع الإلحاح - 00:13:31
يا رب يا رب يا رب. الإلحاح ولا خلاف بين اهل العلم ان الله سبحانه يحب الملحين. وان الإلحاح من اسباب استجابة الدعاء. وقد وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي - 00:13:57
هذا ترقى الإلحاح. يعني الملح هو الذي لم يعجل هذه اربعة اسباب من اسباب استجابة الدعاء هذه الاربعة غلبها سبب واحد من موانع الدعاء هادي هادي غريبة هادي! اربعة يغلبها واحدة - 00:14:16

يا ربي يا ربي والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ومأكله حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذوي بالحرام فأنى يستجاب لذلك اداة تعجب اداة استفهام يعجب النبي صلى الله عليه وسلم السامع ان كيف يظن هذا الذي هذا شأنه بالحرام انه يستجاب له مع انه - 00:14:40

اتخذ هذه الاسباب الجالبة لاجابة الدعاء انى يستجاب اليك شؤم الحرام وشؤم في الآخرة اعظم روى ابن حبان عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا كعب بن عجرة انه لا يدخل الجنة - 00:15:05
جسد نبت من سحت حرام لا يدخل الجنة هذا جسد نبت من سحت انت لا تبالي من اي شئ نبت؟ هو شوف الآن هذا عمر شربة لبن ما الذي تنبته شربة لبن؟ في جسم مثل جسم عمر - 00:15:28

شربة لبن مازال نقولو ابو بكر هذا ذبحت اه غادي تنبت شوية شربة لبن ومع ذلك يخرجها لا يريد ان ينبت فيه شئ. كيفما قل كيفما كان قيد الشئ روى ابويا علاوة البزار والبيهقي وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة جسد غذي بالحرام - 00:15:51

ونسأل ربنا سبحانه ان يلطف بنا ان يسلمنا من الحرام. ان يباعد بيننا وبينه كما باعد بين المشرق والمغرب. وان ويحفظنا من خدع الغرور. خدع الشيطان فإنه يميننا الأكاذيب ويأمرنا بالفحشاء - 00:16:26

وارزاقنا كاتبها ربنا لنا حيلة المحتال لا تزيدها. حرص الحريص لا يكثرها اي امر فرغ منه. رواه البزار في مسنده. عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فدعى الناس فقال هلموا الي - 00:16:49
قال فاقبلوا اليه وقال صلى الله عليه وسلم هذا رسول رب العالمين. جبريل صلى الله عليه وسلم نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى رزقها وان ابطأ عليها فاتقوا الله واجملوا في الطلب - 00:17:11

اجملوا في طلب الرزق ليكون طلبكم الرزق طلبا جميلا فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله فانما عند الله لا ينال الا بطاعته - [00:17:34](#)

هذا شيء ينبغي ان يتعقله المسلمون ان يدركوه وان يفهموه وان ينتقل من كونه معلومات في الرأس الى انفعال بالوجدان ان يقشعر جسمك من الحرام كما يقشعر مما تعافه نحن ارزاقنا كتبها ربنا لنا ونحن اجنة في بطون امهاتنا - [00:17:54](#)

والعجيب ايها الناس هذا الاذى الغريب ان رزق احدنا يطلبه كما يطلبه رزقه هانئا تخرج وتطلب رزقك وهو ايضا يطلبك وحري باثنين يطلب كل واحد منه وصاحبه ان يلتقيه رواه ابن حبان عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرزق ليطلب ابن ادم كما يطلبه - [00:18:19](#)

واجله فإذا كان هذا كما سمعتم فلاي شيء خدع ولاي شيء الغش الكذب والخلاصة والختل والحارف بالله لانفاق السلعة لاي شيء تقتحم هذه هذه هذه العظام لاستكتار دراهم فرغ منها - [00:18:50](#)

روى ابو نعيم في حلية عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان ابن ادم هرب من رزقه كما يهرب من اجله. لادركه رزقه كما يدركه اجله - [00:19:25](#)

الله سبحانه وتعالى ان يبصرنا حقائق هذه الدنيا وان يعيذنا من اقتحام مساخطه لاجلها كنا قبل قليل في جنازة امرأة وراها محبوبها التراب هم انفسهم يضعونها في التراب ويهيئونه عليها ويذهبون ويتركونها - [00:19:42](#)

تستوعبون هذا المنظر من الاقربين هؤلاء الذين يقول احدهم لها الابن يقول لامي عندك ظهرك عريان نغطيك. عندك يقيسك البرد من هنا بلاتي انا نجيب لك الكرسي من هنا نجلسك هنا. نقرب لك صندالتك لا ما تحنايش انا نهز لك - [00:20:26](#)

هؤلاء الذين يعتنون بهذه المرأة او بهذا بهذا الميت هذا الاعتناء هم يضعونه بأيديهم في التراب ويذهبون ويتركونه الدنيا هي هاديك من كان محسنا حميد حينئذ احسانه ومن كان مسيئا - [00:20:47](#)

لا رجوع له فيستأتي هي المصيبة في تلك اللحظة تتبين الحقائق لا تستطيع الرجوع تحب الرجوع فلا تمكنوا منه دنيا ضرب لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا غريبا عجيبا - [00:21:13](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم دخل السوق ومعه اصحابه. اصحابه في كثافة مروا بجدين اسك ميت السكة صغير الاذنين اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنه - [00:21:35](#)

وقال لاصحابه ايكم يحب ان هذا له بدرهم قالوا يا رسول الله ما نحب انه لنا بلا شيء ليس بدرهم لو اعطيناه بلا شيء. ما في احد في ما منا احد يحب ان يأخذه - [00:22:02](#)

فقال صلى الله عليه وسلم ايكم يحب ان هذا له بدرهم وقالوا يا رسول الله لو كان حيا لكان عيبا فيه لانه اسك فكيف هم؟ يعني لو كان حيا ما رغبتا فيه بالدرهم لانه اسك هذا عيب - [00:22:21](#)

فكيف هو ميت وقال لهم صلى الله عليه وسلم لا الدنيا اهون على الله من هذا عليكم اهون على الله من هذا الجدي الاسك الميت وتقطع فيها الارحام الله المستعان - [00:22:40](#)

فدخل عمر بن الخطاب يده فاستقام قال الامام مالك رحمه الله هؤلاء سائلين سألوا موج ادخال هذا الحديث هذا الاثر في هذا الباب باب التشديد في اخر الصدقة لان فيه تشديدا في اخر الصدقة وانها لا تحل - [00:23:11](#)

الا لمن ذكر ربنا في كتابه. هذه الزكاة لا تحل الا لمن ذكر ربنا في كتابه. فمن لم يكن مستحقا لها فلا لا يقربها لا يأخذها فإنه لا لا يأخذها بحق - [00:23:30](#)

وهذا الان يذكرني ما كان يصنعه بعض اهل البوادي عندما يحصدون الزرع ويحين وقت زكاته ويجلس الرجل يجمع زرعه في الاكياس ليضعه في هذه البيادر وفي هذه المطامير وفي فيمر به من مر به لان ايضا الناس تعلم ان هذا وقت - [00:23:46](#)

فيمر الواحد فيقول الرجل لابنه اعطه كذا. اعطه لهذا كذا. انا هذا الشيء رأيتته وانا صغير يقول رب البيت لابنه آآ اجعل له بالة تديره ليه بالا فيميكما ويجي لاخور هذاك ياخذ ذلك الذي جعله في الكيس ويذهب ويجي الثاني وثالث رابع. كما اعطيت انت - [00:24:11](#)

ما تدري هل اعطيت عشرا نصف العشر هذا الذي اعطيت مستحق ومالك يقول باب التشديد التشديد عمر لأنه سيثيبع هذا الان عمر
صنعه في في ملأ وسيثيبع هذا وسيعلم الناس ان هذا امر شديد - [00:24:38](#)

قال الامام مالك رحمه الله الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون اخذها كان حقا عليهم جهاده حتى
يأخذوها منه قال مالك رحمه الله الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله الظاهر ان الحديث عن الزكاة لان السياق فيها
- [00:25:01](#)

ان من منع فريضة من فرائض الله اي الزكاة فلم يستطع المسلمون اخذها ايوا كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه. ايوة كان حقا
على كما فعل ابو بكر رضي الله عنه - [00:25:30](#)

حين قالوا والله لو منعوني عقالا وفي رواية عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها او على منعه.
اه نعم نحن قد تقدم لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان من اعطى الزكاة مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فان -

- [00:25:47](#)

فأخذوها وشطر ما له عزمة من عزمات ربنا لا يحل لمحمد واله منها شيء. صلى الله عليه وسلم. فلا بد على ولي امر المسلمين ان
يأخذها منه قهرا جبرا عليه. نعم - [00:26:08](#)

قال عبيد الله ابن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك انه بلغه ان عاملا لعمر بن عبدالعزيز كتب اليه يذكره وان رجلا منع زكاة ما له
فكتب اليه عمر اندعه ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين - [00:26:25](#)

قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه وادى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه هذا قال
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز البلاغ - [00:26:44](#)

منقطع قطعاً كبيراً ولا يعلم له اسناد متصل لا يعلم له استاذ متصل والكلام فيه على فرض اتصاله زيد انه بلغه ان عاملا لعمر بن
عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ما له - [00:27:07](#)

عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد توفي سنة المقتول سنة تسع وتسعين هجرة المعداد في خامس الخلفاء الراشدين. رحمة الله علينا
وعليه كتب له عامل له ان رجل المسلمين لم يريد ان يعطيها - [00:27:26](#)

ما صنع به عمر ابن عبد العزيز صنيعا كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ما له فكتب اليه عمر اندعه ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين
نحن تقدمنا ذكرنا لكم ان الذي يمنع زكاته فإن ولي امر المسلمين يجب عليه ان ان يأخذها منه جبرا - [00:27:49](#)

علي قصر علي يقول له دعه ولا تأخذها لان العلماء مجمعون على ان ولي الامر يجب عليه اولا ان يوبخه لا لا لا يعمدوا مباشرة الى
جبره على اخذها. بل يصنع معه ما يجعله يعطيها ويدفعها - [00:28:17](#)

فالآن عمر رضي الله عنه كأنه ظهر له ان هذا مما يكفيه التوبيخ اذا اشتهر امره ان هذا سيترك ولن يقصد ولن تطلب منه زكاته حينما
تطلب من المسلمين سيشتد عليه. هكذا ظن عمر. طبعاً لو لم - [00:28:39](#)

يصح ظن عمر لا لاخذها منه جبرا عليه كما هو معروف زيد فكتب اليه عمر اندعه ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل
فاشتد عليه. فصح صدق ظن عمر ابن عبد العزيز اشتد عليه انه لم يقصد ولم يطلب منه - [00:28:55](#)

دفعوا الزكاة فاشتد ذلك عليه. ايوا وادى بعد ذلك زكاة ماله. ايوا ادب فلماذا قال العلماء ان الذي يلي امر المسلمين عليه ان ان يأتي هذا
هذا الذي يمنع زكاته فيوبخه ويصنع به ما يحمله على فإن ابي حينئذ ولم ينجح فيه هذا فحينئذ يأخذها - [00:29:16](#)

وهذا ايضا تفهمون لماذا اورده مالك في هذا الباب في التشديد الزكاة هذه هي فرض وليست فرضا فقط. هي ركن من اركان الإسلام
وامرها هذا امرها شديد. شديد على من يدفعها وشديد على من يأخذها - [00:29:40](#)

يجب ان يدفعها ولا تبخل نفسه بها ولا يمطل بها اهلها ولا يؤخرها عنهم والذي يأخذها لابد ان يكون مستحقا فكتب عامل عمر اليه
يذكر له ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه. ان خذها منه نعم - [00:30:02](#)

قال الامام مالك رحمه الله باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب قال الامام مالك رحمه الله باب زكاة ما يخرس مينا من ثمار

النخيل والاعناب الخرس والظن والحزر تقدير - 00:30:26

يعني قول ليس فيه يقين تام العرب تقول خرس يخرس خرسا اذا قال بظن اذا حجر اذا قدر وهو المراد هنا الخرس المراد به هنا هذا الحجر هذا التقدير الذي يكون مبني على غلبة الظن لا يمكن ان يكون مبني على اليقين. هذا هو المراد هنا وستفهمون - 00:30:49
وقد يطلق الخرس على يطلق الخرس على الكذب وانهم الا يخرسون قتل الخراسون اي لعن الكذابون والخرس في الاصطلاح اصطلاح الفقهاء هو ما على النخلة من الرطب تمرا وحزر ما على الدالية من العنب زبيبا. فيترب فيه الواجب ثم يخلى بين بين التمر - 00:31:14

واصحابه معنى هذا ان الانسان يكون عنده بستان نخل يطيب النخل هذا التمر يعني يصير رطبا طبعاً الزكاة هي لا تؤخذ الا بعد جفاف التمر بعد جفاف ثمن النخلة بعد ان يصير تمرا - 00:31:46
بعد ان يجف يجز حينئذ تخرج زكاته وكذلك العنب تخرج زكاة بعد ان يجف ويصير زبيبا لكن صاحب بستان النخل ويحب ان يأكل من ذلك من ثمرة ذلك النخل وهو رطب - 00:32:16
لا يحب ان يتركه الى ان يجف ويأكله تمرا. بل يحب ان يأكله رطبا. وهذا رطبا احلى منه تمرا واحب ان يهدي منه رطبا. ويحب ان يتصدق ويحب ان يبيع منه رطبا. وكذلك هذا هذه دواء العنب يحب ان آآ يأكل منها - 00:32:40
طيب فكيف يفعل كيف نفعل مجيء الخارس. الخارس هو هذا انسان له معرفة بالنخل مثلا بالدوالي فيقول فيرى النخلة الان هادي فيها رطب. يقول هذه احزر انا اقدر انما ستعطيه من من الرطب ما فيها ان ما فيها من الرطب هو كذا من الوزن. مثلا او من الكيل - 00:32:58

واذا جف هذا الرطب سيكون كذا ويحزر ذلك ويحزر ذلك في البستان كله ثم يقول له الواجب عليك عشرة او نصف عشرة مثلا. مفهوم ويؤخذ منه ذلك الواجب بعد ان يجف ويجذ - 00:33:30
لكنه يقدر له هذا الان الذي يجب عليك في الزكاة. ويطلق يده حينئذ في بستانه فان شاء كل وان شاء اهدى وان شاء مفهوم؟ وهذا الخرس مناسب لأنه كما قلت لكم اذا قيل لهم لا اذا قيل لأهل البساتين واهل دواير العنب - 00:33:48
قل لهم لا لا هادشي لا تقربوه حتى تخرج زكاته حينئذ هذا سيكون فيه اضرارا بالمالكين لأن بعض انواع الإستعمال تفوت بالجفاف الرطب هذا كله انتم تأكلون الرطب. وهذا الرطب كله ليس بجاف. اذا انتظر كل اهل النخل الى ان يجد في النخل. غير ان يجد ثمر النخل - 00:34:06

لن يأكل انسان رطبة ها انت تاكل الرطب لانه جذة قبل طيب فاذا قلنا لهم لا لا تصلوا الى هذه هذه النخيل وهذه الدوالي حتى تجف وتؤخذ من الزكاة اضر ذلك بالمالكين. واذا قلنا لهم يا اهل النخيل والدوالي - 00:34:31
ابسطوا ايديكم كما تشاؤون. وخذوا اضر ذلك بالمساكين لان حينئذ لا ندري بعد كم كان قدر الزكاة الواجبة. فلماذا شرع هذا الخرس لكن هنا قضية قال مالك باب زكاة ما يخرس من ثمار النخيل والاحناب - 00:34:52
زكاة ما يخرس من ثمار النخيل والاعناب لماذا لا تخرس الزروع ايضا الحب لا تخرس لا يخرس الحب لان المعنى الذي شرع له خرسه هذه الثمار والعنب لا يوجد في الحب - 00:35:14

ثمار العنب يؤكل على حالين التمر والعنب يؤكل رطبا رطبا وعنبا ويؤكل يابساً تمرا وزبيبا ولا لا وشرع الخرس لاجل هذا لاجل اطلاق يد المالكين في في املاكهم من غير اضرار اضرار بحقوق - 00:35:37
فانه لا يؤكل الا يابساً بعد يبسه وحصده وتحصيله. واذا حصل فان زكاته حينئذ معروفة يقينا اذا لا معنى لذلك لا يخرص تخص تخرس الزروع وهذا الخرس اختلف فيه العلماء - 00:36:02

الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يرون ان الخرس مشروع والحنفية يقول الخرس غير مشروع باطل الجمهور يستدلون بالاثار والنظر يستدلون بالاثار لذلك ما رواه احمد وابو داود عن عائشة رضي الله عنها - 00:36:26
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبدالله بن رواحة الى يهود يهودي خيبر حين يخرص عليهم النخلة حين يطيبوا قبل ان

يؤكل منه لكن هذا الحديث منقطع الإسناد - [00:36:52](#)

غير انه يشهد له ما رواه احمد والطحاوي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال افاء الله خيبرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم واقهرهم رسول الله اي اقر يهود خيبر على خيبر. اقرهم صلى الله عليه وجعلها بينه وبينهم - [00:37:11](#)

وبعث اليهم عبد الله بن رواحة فخرس عليهم ثم قاله يا معشر يهود لانتم ابغض خلق الله الي قتلتم انبياء الله وكذبتم على اله ولا يحملني بغضي اياكم. على ان احيف عليكم - [00:37:32](#)

انا ابغضكم لكن بغضي لكم لا يجعلني اظلمكم على ظلمكم قد خرست عشرين الف وسق من تمر. فإن شئتم فلكم وان ابئتم فلي. فقالوا بهذا السماوات والأرض هذا هو العدل هذا هو الحق. بهذا قامت السماوات والأرض قد رضينا فاخرجوا عنا - [00:37:58](#)

ويشهد لهذا ايضا ما رواه احمد وغيره عن سهل ابن ابي حنثة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرستم فخذوه ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا - [00:38:25](#)

وهذا مختلف في صحته. واستدلوا ايضا بما روى ابو داود الترمذي عن عتاب ابن اسين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يخرس العنب كما يخرس النخل. وهذا ايضا مختلف في صحته - [00:38:39](#)

واستدلوا ايضا بما روى البخاري والصحيح عن ابي حميد الساعدي اه رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فلما اتى وادي القرى اذا امرأة في حديقة لها - [00:38:56](#)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرجوا وخرس رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة افق الى اخر الحديث واستدلوا بالنظر فقالوا النظر ايضا يقتضي شرع الخرس. والنظر هو ما ذكرت لكم ان - [00:39:13](#)

المالكين يتضررون بترك الخرس لانه حينئذ سيلجأون الى ان لا يقربوا ثمارهم حتى تجف وتؤخذ زكاتها وبهذا يفوته دروب من الاستعمال واذا لم يخرس واطلقت ايديه من غير خرص اضر ذلك بالمساكين - [00:39:30](#)

حنفيته يقولون الخرس باطل لا يجوز والانسان يجب عليه ان يخرج عشوره بالغا ما بلغ واستدلوا على ذلك ايضا بالاثار والنظر واما الاثر كما روى الطحاوي في شرح معاني الآثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

الخرس - [00:39:53](#)

لكن هذا الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال استدلوا بالنظر هذا هو ما اعرفه فيما يستدل به له في من الاثار يدل بالنظر قالوا ان الخرس حزر وتقدير وظن قد يخطئ - [00:40:17](#)

لا ينتج يقينا فكيف ترتب عليه الزكاة التي يجب اخراجها بيقين وقالوا ان الخرس لو ساغ في الثمار التي هي في رؤوس الاشجار لك لوجب ان يصوغ في الزروع. لانها اقرب الى الابصار من الثمار التي في رؤوس الاشجار. فلما لم يصوغ - [00:40:34](#)

في الزروع القريبة وجب الا يصوغ في الثمار البعيدة وقالوا كيف يصح يا معشر الجمهور ما تقولون ورسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا - [00:41:02](#)

ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسئة واذا قلت بالخرس فهذا الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وقع. لماذا؟ لانه اذا خرص الخالص الان جا عندك جاء اليك الخالص وخرص بستانك وعرف قدر لك ما يجب عليك من الرطب. الان قال لك انت بستانك مثلا في -

[00:41:27](#)

ستون وسقا من الرطب. يعني انت عرفت الآن ما الذي يجب عليك من الزكاة؟ رطباً. لكن هل انت تخرج زكاتك رطباً؟ لا انت تنتظر حتى تجف وتوجد كل هذا هذا اما هذا؟ - [00:41:49](#)

هذا الرطب التي تفر في ذمتك اخذته واعطيت بدله التمر هذا عين ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو بيع الرطب بالتمر نسينة. او انت اذا قلت بخاصة هذا الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:04](#)

وايضا هذا ينتج عنه انك اجزت بيع الرطب في النخل في رؤوس النخل بالتمر وهذا عين المزبنة التي نهى عنها رسول الله وهذا لا خلاف في بين العلماء ان هذه البيوع منهى عنها - [00:42:25](#)

وقالوا ايضا ردوا الاحاديث التي استدلت بها قالوا ان الاحاديث التي استدلت بها معشر الجمهور. النبي رواه حتى رضي الله عنه كان يبعثه رسول الله خالصا على اليهود. اليهود اهل زكاة - [00:42:44](#)

كيف تستدلون على اليهود والزكاة كلامنا في الزكاة على الحنفية يا معشر رضي الله عنكم اما الاحاديث اولا ليس كل الاحاديث التي استدلت بها الجمهور فيها ان المخصوص عليهم يهود - [00:42:57](#)

حديث البخاري عن ابي حميد الساعدي مروا على بستان امرأة هذه ليست من اليهود لم يذكر في الحديث ان امرأة من يهود ومع ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اخلصوا وخرسوا هو صلى الله عليه وسلم عشرة افق هادي اولا - [00:43:23](#)

ثم الاحاديث التي فيها ان ابن روى حتى كان يبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا خبير لم كانت مقسومة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم واليهود كان نصفها لليهود بالمساقاة - [00:43:40](#)

ونصفها للمسلمين هذا الذي للمسلمين هو مال المسلمين تجب فيه الزكاة وكان يخرس الجميع واما قولهم ان الخرس هو حجر وتقدير يفيد الظن. فكيف ترتب عليه الزكاة؟ هذا ليس ليس ظنا - [00:43:58](#)

ليس هذا اجتهاد والاجتهاد تبني عليه الاحكام او لا؟ طيب وهل الاجتهاد يفيد القطع؟ هل رأيت قط احدا من المجتهدين؟ يقول لك انا هذا الذي اجتهده واقوله اجزم وبأنه هو حكم الله في - [00:44:20](#)

في علم الله مع انه يستفرغ جهده ويستفرغ طاقته في استنباط حكم الله ومع ذلك يكون مجتهدا انما ان نظن الا ظن وما نحن مستيقنين. وهذا الاجتهاد ترتب عليه الاحكام - [00:44:38](#)

وما قولهم انه اذا لو جاز في البعيد الذي يكون في رؤوس الاشجار فلا بد ان يجوز في القريب نقول لهم ان المعنى الذي من اجله جاز في هذا البعيد - [00:44:55](#)

غير حاضر في القريب هذا البعيد يؤكل رطبا ويؤكل يابس اما الزرع هذا لا يأكل الا يابسا فاي شيء يخرس يجي الخالص يقول فيه وفيه وفيه ولا نستفيد منه لا يقطعه احد لا بهيبة ولا انسان لا ينتفع ينتفع به - [00:45:05](#)

واما قولهم اش قلنا مزال مخصومش تعولو عليا فكلشي خصنا نتعاونو شوية اي احسنت واما قولهم ان ان هذا الخرس ينتج عنه اباحة ما احل ما ما حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزابنة ومن بيع آآ التمر ببيع الرطب - [00:45:24](#)

فعلا هذا هذه الصورة لكن الخرس مستثنى من هذه العقود كما استثنى السلام مثلا من بيع ما لا يملكه الانسان من بيع الثمرة قبل بيوم صلاحها الان انتم تعلمون انه في باب البيوع لا يجوز للانسان ان يبيع ما لا يملك - [00:45:51](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم لحاكم يحزن يا حكيم لا تبيع ما ليس عندك. هذا اصل عند العلماء في انه لا يجوز للانسان ان يبيع ما لا يملكه. وايضا لا يجوز بيعها - [00:46:11](#)

الثمار قبل بدو صلاحها لكن مع ذلك عندنا في في في الشرع في العقود شيء يسمى عقد السلام ما هو عقد السلام؟ هو تقديم الثمن وتأخير المثلثان كان هذا شيئا يفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهم يسلمون في الثمان السنة والسنة يعني يجيء الرجل الى صاحب النخل - [00:46:21](#)

ويقول له انا اشترى منك نخل السنة القادمة. ونخل سنتين ونخل ثلاث سنين. فينا هو هذا هذا بيع معدوم. لا. هذا يسمى سلاما. واستثنى من ذلك. لأمور لعلنا نذكرها ان شاء الله حينما يجيء وقتها - [00:46:49](#)

السلام من هذه البيوع كذلك استثنى الخمس من هذا. ومذهب الجمهوري اظهر والله اعلم نعام اسيدي قال عبيد الله ابن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن سليمان ابن يسار - [00:47:08](#)

وعن بشرى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر قال عبيد الله رحمه الله حدثني عن مالك عن الثقة عنده - [00:47:24](#)

من هذا الذي وثقه مالك ولم يذكر لنا اسمه؟ ثم الان مالك امام عارف بالرجال من ائمة هذا الشأن قال حدثني الثقة عندي فهل اذا سمع هذا الكلام ائمة غير مالك - [00:47:43](#)

يعدون هذا الذي وثقه مالك ثقة وان لم يعرفه اجيبكم في مجلس اخر ان شاء الله سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - 00:48:10